

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿تمت﴾



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السابع

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين موفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجدفي حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه



كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى

في العتق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبتله والتدبير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علي عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذى يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشتري بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لي حر وله أنصاف مماليك فانه يعتق عليه ما بقي منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت ان ملكت فلانا فهو حر فملكت نصفه (قال) هو حر ويقوم عليك مابقي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لن اشتريت فلانا فهو حر فاشتريته بيعا فاسدا (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه في قول مالك اذا اشتراها قال نعم

﴿الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حر ثم يبيعه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حر فباعه (قال) قال مالك يعتق علي البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حر وقال سيده وان بعتكه فهو حر فباعه سيده من الحالف (قال) قال مالك هو حر من الذى قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهونا باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثنى ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال سئل الحسن البصرى عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حر فباعه (قال) هو حر من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردى عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهنا باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعى وقتادة في الذى يقول ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلي وابن شبرمة قالا اذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو

حر قالا ان اشتراه أو باعه فهو حر على ماقال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك فى البيع (فقال) أليس يقول اذا مت فغلامي حرّ فهو مثله

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك لى حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ﴿قلت﴾ ويقوّم عليه بقيته اذا كان موسراً فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله شقص فى مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص فى قول مالك (قال) نعم ويقوّم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله مماليك ولمماليكه مماليك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا مماليكه ويترك مماليك مماليكه فى يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقا لهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الاولاد ليسوا بملك لآبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حرّ وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلمه (قال) قال لى مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوّم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

﴿ فى الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالى وللجارية غيره أنت حرة ان وطئتك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالى (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعه منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذى ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أى ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي فى ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى رجل قال لعبد رجل أنت حرّ فى مالى ان ذلك باطل وليس ذلك بشئ

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شئ عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شئ عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنسا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشترى ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلاً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشئ (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهى حرة فلا شئ عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر قال ابن مسعود لا شئ عليه. الا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنسا من الاجناس أو رأسا بعينه ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا فى كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شئ عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال أشهب﴾ اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث فى كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله مماليك وله زوجة أنه لا شئ عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرنى ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهى طالق ان ذلك لا شئ عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا كله هلكة من أخذ به

﴿فى الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس﴾ ﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمى جنساً أو موضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتريه من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتراه له أيعتق عليه فى قول مالك (قال) نعم يعتق عليه لأنه اذا اشترى بأمره فكانه هو الذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حرّ فوهب له عبد صقلبيّ على ثواب أيعتق عليه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعاً عتق عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذا قبله للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقابيّ لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان أراد الابتياع من الصقالبة انما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتريه اذا كان أراد بذلك الملك ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن له نية فى شئ وكانت يمينه مسجلة [1] (قال) فلا شئ عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذى نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلاناً أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلاناً فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حرّ ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذى نوى وأراد

---

(١) (مسجلة) أى مطلقة بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اهـ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ فى الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدى حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو فى غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو فى ملكه (قال) فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرجه من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ماورث العبد انه لا يحنث ﴿قلت ﴾ فلو حلفت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لى العبد أو تصدق به على فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث فى هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجره هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هو جرها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لى من حلف بعتق رقيقه فحنث دخل فى ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبدا آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا أيعتق هذا الذى كان حلف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزا الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع فى ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حنث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلانا حتى ورثهم ثم كله فلا حنث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلا بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له فى الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار﴾
﴿فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾
﴿ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت بحرية شقص لى في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنث في الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدلك على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحنث فان عاد فاشترى عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الاولى والعبد في ملكه فانه يحنث عند مالك لانه لم يحنث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿ قلت ﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوى ذلك (قال) لانه لا يتهم فى الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جره الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر علي دفعها عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جره الى نفسه ولو شاء أن يتركه لـتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ فى الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ﴾ ﴿ وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر يوم أكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد بعـد ذلك مماليك ثم كلم فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان فى ملـكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجـل ان كلمت فلانا فـكل مـملوك لى حر أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان فى ملـكه يوم حلف وتطلق عليـه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبـد ولم تـكن له امرأة يوم حلف فانه لا شئ عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشترى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر فاشـترى رقيقا بعد اليمين فـكلم فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفى الطلاق كذلك لا يحنث الا فى كل امرأة كانت في ملـكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار
فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية فى الثلث بالكلام الذى تكلم
به فهذا يدلك على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه
لايمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل
(قال) ومن قال لامته ان لم تدخلى الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على
وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يُدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في
يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخلى الدار ليس على وجه ما ذكرت لك
من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له
السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الأجل فان أبت الجارية الدخول وقالت
لاأدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لانّ مالكا قال فى الرجل يقول للرجل
ان لم تفعل كذا وكذا فأمتى حرة أو امرأتى طالق . قال مالك يتلوم له السلطان
بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان
ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا
بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلوف عليه افعل هذا الذى حلف عليه هذا
الرجل فان قال لاأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا
فى يمينه بالحرية موته ولا يضرب له فى يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك)
وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل
(قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم
أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذى يضرب له أجل الايلاء بعد
أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخلى
هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لايضرب له
فى هذا فى امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان
دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبيّ الذى حلف عليه والا أوقفهما فان

قالا لا تدخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان ولا يكون في هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيبر أم يحنث أتحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك (قال) لا الا الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامي حر أو قال أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة) وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق في ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد موته (وقال) في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيي بن سعيد في رجل قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال يحيي عتقه أحب الي من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلي بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه
(وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها
(وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها
لأني لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم) والعتق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الي ذلك الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له وعليه دين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك يطؤهما وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم يدخل في السنة حتى تمضي حنث وان كان قد باعها قبل مضى السنة رد البيع وكذلك هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها خلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم

أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطء الأمة في هذا وهي فى البيع مرتهنة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذى لها فى يمينه بقول الجارية لاتبعنى حتى تبر أو تحنث وهو على بر فى الوطء وهى بالبيع مرتهنة بيمينه فيها ﴿قلت﴾ فان قالت الأمة بعنى لا أريد أن أطالبك فى يمينك بشئ (قال) لا ينظر الى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت إن أعتق الى أجل من الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك فى قول مالك الى ذلك الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لايجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لإمرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أوقال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات فى السنة (قال) فلا شئ عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل أمتى حرة ان لم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات الرجل الحالف فى أيام التلوم (قال) هو حانث فى الجارية وتعتق فى ثلث ماله وترثه امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لأنه كان لا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما فى تلومه ولو كان على بر لوطئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية فى الثلث وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تعتق اذا مات الرجل فى التلوم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار أهو على حنث حتى يفعل ماقال قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات الحالف أو ماتت المرأة

التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث في يمينه حين مات أوماتت (قال) قال لي مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لأنه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف في الصحة على شئ ليفعلنه بعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت في الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد لئن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذى بعد الموت أحري أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ في الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه دينا يغترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذى يعتق في وصية ﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التى عليه الى أجل وان كان بعيداً الا أن يأذن له فى ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطأ شيئاً من ولائده اللائى رد الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً عتقن

﴿في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف بطلاق احدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك ان كانت له نية حين قال احدى امرأتىّ هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق وان لم تكن له نية طلقتا عليه جميعا (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقتا عليه جميعا ﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيقى حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقى صدقة على المساكين أو فى سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لعبدين له أحدكما حر (قال) ان كانت له نية فى أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق احدى امرأتيه ان نوى واحدة والا طلقتا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك فى صحته ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد أيكون مصدقا ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل الفضل الذى اتهمته فيه فى الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا[1] من رأس المال

(١) (فارعا) أى مرتفعاً عاليا قال فى اللسان وفي حديث شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث وكان مسروق يجعله الفارع من المال والفارع المرتفع العالي اه

﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾
﴿ ثم يعتق ويملك مماليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له انى سمت اليوم لجارية فماسرونى في ثمنها قال فقلت هى حرة ان اشتريتها ثم بدا لى أن أشتريها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لى مالك لا لم يخبرنى أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه فى الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد فى ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيى الا أن يعتق وهم فى ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا فى يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختا لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها فى ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندى فيما قال مالك اذا لم يرد ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذى حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ فى الرجل يقول لأمته أنت حرة لن دخلت ﴾
﴿ هاتين الدارين فتدخل احداهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هى حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبديه أنتما حران فدخلتهما واحدة أو واحد من العبدين (قال) لا شئ عليه حتى يدخلا جميعا ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب يعتق الذى دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعاً اذا دخل واحد قول

﴿فى الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار﴾
﴿فيقول العبد قد دخلتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعتق عبده لانه قد صار فى حال الشك فى البر والحنث وأما فى القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما فى قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿فى الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضينى فتقول أنا أحبك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبينى فقالت أنا أبغضك أتعتق عليه أم لا (قال) هذا عندي حانث لانه لايدري أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغى له أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضنى فعلىّ المشي الى بيت الله فقال فلان أنا أحبك (قال) عليه أن يمشى لانه لا يدرى أصدق فلان فى مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لانى سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدرى أكتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لايدري أصدقته أم كذبته فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿قلت﴾ أيقضى عليه في هذا بالحنث فى الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

﴿في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أيكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسى من حروف العتق ﴿قلت﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لاحرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿قلت﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوى بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿قلت﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿قلت﴾ فما فرق ماين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوى بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوى بذلك اللفظ حرية نفسه فى هذا الذى فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع فى ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق فى هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة أوقال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا فى ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لايكون ذلك اليهما ﴿قلت﴾ وان كان ذلك فى المجلس الذى فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة أو في يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون في قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق في ذلك المجلس اذا أبطلت قولها الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفي السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الاول ولا في الآخر وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالكا سئل اذ كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقيل لمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا أجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضي بعد ذلك ألا ترى أنها في قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان في يدها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأيي على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبده عتقك في يدك فقال قد اخترت نفسي أو قال له أمرك في يديك في العتق فقال له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

ما يلزم من القول فى العتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما ان كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزاك الله فانه لايكون حراً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزاك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزاك الله أوعليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فان هذا لاتطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أى أنت بما أقول لك من قولى أخزاك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهى طالق وان لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق جاريتى فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لانه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة انه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وان شهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريته أنت برية أو بائن أو بتة أو خلية أو قال اعزبى أو استترى أو تقنعي أو كلى أو اشربى يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه (قال) نعم اذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وان لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهى بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة فى الرجل يقول أشهدكم أن ماتلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة ان قال رحمها حر فهى حرة وان قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهى له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ بيده ولا بشيء[٢] تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

ما لا يلزم من العتق بالقول

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأيي ولا يكون حراً ويحلف على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت الا حر أو قال له تعال ياحر ولم يرد بشيء من هذا الحرية انما أراد أي أنك تعصيني فأنت في معصيتك اياي مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى ﴿قلت﴾ وفي القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذى سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعال أو عمل عمل الاحرار ﴿قلت﴾ ولا يعتقه عليه القاضي اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أتعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأيي وان قامت بذلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوي الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التي نوى ولا ينوي في هذا انما ينوي اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ انما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعنى قال مالك ليس هذا بشئ (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وانه صنع له صنيعا فطبخ له العبد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشئ انما أراد به حرّ الفعال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لاسبيل لى عليك أو لا ملك لي عليك (قال) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذى جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداء من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخى (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشئ (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ فى الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أيكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قبل العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل في قول مالك هو حرّ فمسئلتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب فى مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالاموال التى توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق فى جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون ما رقّ منه تبعا لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر فى ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ فى الرجل يجعل عتق أمته فى يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التمليك فى المرأة الا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء فى العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لى مالك لا استثناء فى العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذى قال مالك فيه انه لا استثناء فى العتق انما ذلك الاستثناء الذى لا يجوز فى العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذى يعتق عليه ولا يكون استثناؤه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوالق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلامى حر ان كلمت فلانا الا أن يبدو لى أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معي شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلي فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حر ان كلمت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس في الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عزوجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجلين أعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجلين فوض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل عتق جاريته بيدي رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكها جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك. ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو ملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لها حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما مالصاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهى أحدهما فقد انتقض الأمر الذى جعله لهما

﴿ فى الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ﴾
﴿ فيقول له أنت حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرّ له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذى أراد ولا يعتق عليه الذى واجهه بالعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب فى رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ فقال أراه حراً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

﴿ فى العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ ﴾
﴿ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ ولا يوقنان أدخل أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغى أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغى لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرّق بالشك ولا يجمع بالشك .

﴿ ما جاء فى عتق السهام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده فى مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقى منهم فان بقى عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقى ﴿قلت﴾ فان كان ما بقى من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقى منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقى منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقى فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقى منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا ينقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقى منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسمهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمى من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعهم ويقوّمون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذى خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذى سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ان كان سمى سدسهم أو ربعهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب بالسهم ثانية فان استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمى من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ماسمى وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التى سمى على ما فسرت لك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقى أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التى سمى فيما بقي من الرقيق ﴿ابن وهب﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق (قال مالك) وبلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين وأبى قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا فى زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿قال مالك﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ماذكر ان حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ماحمل الثلث يقسم الثلث على قدر ماعتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب

في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فمرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه فى ثلثه أن وسعهم الثلث والا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم فى الوصية يقومون مع آبائهم فى الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لآبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

في الذى يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل قال لعبده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة فى الصحة ثم دخل الدار فى المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ﴿ وسألت ﴾ مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهى بمنزلة من طلق فى المرض ﴿ قلت ﴾ ولمَ يورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرأيت المفتدية فى المرض أليست ترثه فى قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية فى الميراث

فيمن أعتق عبده ثم اذّان بعد عتقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت عبدى أن يبيع لى سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التى باع العبد فأراد المشترى أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

فى المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك فى العتق انه جائز فهو فى التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان فى ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المـال كله فان العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً فى قوله ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان فى يدى السيد من المـال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منـه ما بقى ﴿ قلت ﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ماوصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هـذا المدبر للـذى يدبر فاذا اشـترى المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويما فهذا يدلك على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقى مدبراً وهـذا بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثـل ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها مايؤدى دين سيده فان كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذي لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ماقيل فى التدبير .

-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-

﴿ فى عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتهم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط فى ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والا أنفذ البيع للذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورّث من لو شاء الغرماء أن يردوه فى الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بتل عتقه ولا يرجع فى الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده فى الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الاحرار فهذا يدلك على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقى من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت الى ماضاع من المال فهذا كله يدلك على مسئلتك

﴿ فى الرجل يعتق رقيقا له فى مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبيده فى مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع فى الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك ﴿ابن القاسم﴾ وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا فاذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذى يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً فى العتق مع من بقي فان خرج ما بقى من هذا العبد فى العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فان خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي فان كان حين أقرع بينهم فى الدين انهم يباعون فى الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضاً ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقى منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقى منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق فى ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا فى الوصية وهذه وصية ﴿قلت﴾ فالذى أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم فى الدين (قال) نعم هو سواء ﴿قلت﴾ ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن عليه دين أيقرع بينهم فى العتق فى قول مالك فى الوجهين جميعا فى الذين بتل عتقهم فى مرضه وفى الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أى الفريقين كان بالقرعة وان كان لا دين عليه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون فى الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق فى الوصية عتقا الا بعد أداء الدين ﴿قلت﴾ وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق فى الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾
﴿ وزادوا فى بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يغترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان فى دينه ثم اشتراهم سيدهم الذى كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق

﴿ في الرجل يعتق رقيقه فى الصحة وعليه دين ﴾
﴿ لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع ما بقى منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى مابقي من الدين بعد ماله الذي كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار مابقي من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب

في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترى أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت لمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقي (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبني ما قال ولكني أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه مابقي بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضى عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتضع فيخسر فيها

فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافي بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ماأعتق مافي بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيي ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق مافي بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلحق مافي بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارها من رأس المال ولم يجعله فى الثلث اذا كان عتقه اياه فى الصحة فينبغى أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه فى الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه فى الدين فاذا بيعت أمه فى الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى مافى بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة فيما بلغنى

﴿ فيمن اشترى عبداً فى مرضه وحابى ثم يعتقه والثلث ﴾
﴿ لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى عبداً فى مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى فى مرضه فحابى فى شرائه أو باع فحابى في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محاباة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محاباة وهى وصية فى الثلث فلما دخل العتق فى ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحاباة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحاباة من الثلث فما بقى بعد المحاباة من الثلث فهو فى العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده فى مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك ﴾
﴿ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواه وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ماحال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جاز عتق السيد اياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لاينظر فيه إلا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر فى شئ من أموره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذى لم يعتق أنا أعتق حصتى الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أيكون له أن يضمن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ماصنع ويضمن شريكه ويبطل ماصنع من العتق الى أجل ويضمن شريكه حصته فى ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فان دبر حصته أوكاتبه (قال) لايجوز ذلك انما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أوله مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر مافى يديه وان حمله قوم عليه وان حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق مابقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذى أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى اذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وأخر

عتقه الى سنة وذلك تعد منه فى التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذى عقده قوى ويلزم العتق الذى ألزم نفسه معجلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت عبداً مسلما بين نصرانى ومسلم أعتق النصرانى حصته فى هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلما أجبر النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصرانى ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿ قلت ﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصرانى حصته لم يقوم عليه مابقى من حصة المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصرانى فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصرانى حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق رجل شقصا له فى عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لا يعجبنى ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه فى العتق فأعتق أيضمن لشريكه الذى أذن له فى العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابقى من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بينى وبين رجل أعتق أحدنا نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكه الذى أعتق أولا نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لا يجب على المعتق الاول شئ الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثانى أن يضمن الاول لانه قد

أتلف نصيبه فكذلك اذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقى من نصيبه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت لو مات المعتق الذى أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقى أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى والمعتقان جميعا موسران (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثانى وانما له أن يضمن المعتق الاول لانه هو الذى ابتدأ الفساد (قال) قال مالك فان كان المعتق الاول معسرا والثانى موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى (قال) مالك ليس ذلك له لانه لم يبتدئ فساداً أولا وانما ينظر الى من ابتدأ الفساد أولا (قال) وقال لى مالك ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لان مالكا قال اذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ وتجعله كانه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدآ فساده الا أن صاحبه لا يضمن لانه معسر ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير فى امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله فى يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغنى عن مالك أنه كان يقول قديما انه يقام عليه وأما منذ أدركناه فاني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لى ان كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له اذا علم الناس أنه انما تركه لعسره ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذى أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لانه لامال له وانه ليس ممن يقوم عليه وان العبد حين كان غائباً لا يشبه اذا كان حاضراً لان سيده الذى لم يعتق انما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو موسر وان كان يوم أعتقه معسراً ﴿قلت﴾ فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه (قال) نعم يضمنه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لوقام شريكه فاذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حالته الاولى التى لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿قلت﴾ فان لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لايقوم عليه (قال) مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أتعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن أمة بيني وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما فى بطنها (قال) القيمة لازمة للذى أعتق نصفها وعتق هذا الذى أعتق ما فى بطنها بعد ذلك ليس بشئ الا أن يعتقا جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما مافي بطنها (قال) اذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما مافى بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ تدبير الذى دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ماعتق ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التى لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد مابقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشترى وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت شقصا لى فى عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليّ وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقى فى ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول فى الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذى كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الي السلطان . ولا يشبه هذا الذى وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذى كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبدله ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لايقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقى من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وكذلك اذا مات المعتق أوأفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال لوارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لايقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدي الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

****

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذى لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذى لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأنى لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق فى ماله بالشك

﴿ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا فى مرضه أو غير بتل ﴾
﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي فى ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً فى مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق فى ثلثه بعد موته فاذا اشتري المريض نصفه ثم أعتقه فى مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضاً انما يكون فى ثلثه بعد موته فان كان الذى إشترى منه والذى كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت فى وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

فى الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغنى أنه كان يقول قبل ذلك فى الذى يعتق بتلا فى مرضه انه فى حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى فى مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه فى حال مرضه (قال) لا يقوم عليه فى مرضه ويوقف العبد فى يدى المريض فاذا مات عتق عليه العبد فى ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشراؤه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ماحمل الثلث ورق منه مابقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق فى مرضه شقصا له فى عبد فبتله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له فى عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ فى الرجل يعتق نصف عبد له ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذى مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الاحرار ولا يكون للسيد الذى أعتق من ماله شئ ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذى أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذى أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال والورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذي أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شيء (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التي فيه الى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الاحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تتم فيها حريته فانما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضي بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذي كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد المكاتب الذي كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولادا ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا في قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضى الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذى أعتق حصته منه الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أعتق حصته من هذا العبد الى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضى الاجل وكيف ان لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به (قال) أحب ما فيه الىّ أن يقوّم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه وقوله فى المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذى أعتق حصته الى أجل أوكد وأحرى بأن يقوم عليه

فى الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما فى بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعته فهو حر وقوم نصفه عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق فى بطن أمه عقل جنين أمة فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو فى قول مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما لان مالكا جعل حريته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه فارغ من رأس المال ولا يكون فى الثلث فأرى مالكا ها هنا قد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارغا من رأس المال فى مسئلتك هذه لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين فى بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها فى الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده اخوة

أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أيكون عقله لسيده دون اخوته قال نعم

﴿ في الرجل يشترى نصف ابنه أيقوّم عليه ما بقى منه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده أيعتق عليّ جميعه ويقوّم عليّ النصف الباقي اذا كنت موسراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيده بنصفه على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم على أبيه ما بقى ويعتق جميعه في قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته في ماله كذلك قال مالك الا في الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقى لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿قلت﴾ أرأيت لو كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به عليّ برضا السيد الآخر وباذنه وبعلمه أيعتق عليّ جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر اذا كنت موسراً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق عليّ منه ما ملكت وما بقى منه كان رقيقا على حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفا في يديه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابني اذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق عليّ أيقوم عليّ مابقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أيعتق عليّ في جميع ذلك وأضمن قيمة مابقى في قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أنا وأجنبي ابني في صفقة واحدة أيعتق علي نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

﴿ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شقصا ممن يعتق عليه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وانما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخا له فقبلت ذلك أيعتق على ابني (قال) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه ﴿ قلت ﴾ ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للولي ولهذا ﴿ قلت ﴾ ومن الولي ههنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه ما بقي الا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصي فهو حر على الصبي (٢) ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول عبد

الرحمن وغيره من أصحابنا

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغي له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكر لنا مالك مأذونا ولا غير مأذون فالمأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب العتق الثاني ﴾



وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب العتق الثانى ﴾

﴿ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لابيك وأمك وجداتك لابيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك دنية واخوتك لابيك واخوتك لامك واخوتك لابيك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت عمة أمى أمحرمة هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هى محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هى أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات فى التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل فى أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما فى قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة فى أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشترى (قال ابن القاسم) واذا كان الخيار للبائع كان أبين عندى وهو سواء ﴿ قلت ﴾ فسر لي من يعتق على من ذوى المحارم اذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وان تباعدوا وولده وولد ولده وان تباعدوا واخوته دنية واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لابيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ما ولدت فانها لا تعتق عليه فى قول مالك (قال مالك) وان اشتراها وهى حامل فولدت عند المشترى وان كان أصل الحمل كان عند البائع فهى أم ولد بذلك الحمل اذا وضعته عند المشتري وان وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شئ منهن (قال) قال مالك لا يعتق عليه شئ منهن ويبيعهن ان شاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول أما الذى لا شك فيه فالوالد والولد والاخوة فمن ملكهم فهم أحرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه الولد والوالد ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال لا يملك فى علمي الاب ولا الابن ولا الاخ ولا الاخت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فان عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الاب والام من الرضاعة قال مضت السنة باسترقاقهما الا أن يرغب رجل فى خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

﴿ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبدي اذا أذنت له في التجارة فاشترى ابني أيعتق علي أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق علي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

﴿ في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الاب أيجوز له أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه في قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده .

﴿ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به ﴾

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهو فى قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق فى قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لاأرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولاأرى بأساً أن يبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفى القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذى قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فسئلتك فى الذى قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحل له وطؤها . وأما الذى قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي فى هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿ قلت ﴾ وهذا لايلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لأمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها فى كل طهر مرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالا فى رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب مخدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لايحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ فى الرجل يقول لعبده ان جئتنى بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر أوقال متى ماجئتنى بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً فى قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه ومالم يجئه بألف درهم فهوعبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم فى قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الىّ ألف درهم أيستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوّم له وليس للعبد أن يطوّل بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الى ألف

درهم فأنت حر وفى يدى العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه وقال السيد المال مالى (قال)لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله فى قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الى ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغى مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى

﴿ فى الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذى كان فيه العتق والولد الثانى رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا فى بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت [٢] ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهى حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (وقال) يعتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أيعتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يفي لها بما وعدها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهى حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت فى صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا الا أن مالكا قال فى رجل قال لأمته ما فى بطنك حرّ وهى حامل وقال هذا القول فى صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة فى الصحة فى مسئلتك فولدته فى مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بما فى بطن أمته لرجل أو وهب ما فى بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما فى بطنها وتسقط وصية الموصي له بما فى بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما فى بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن جاريتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما فى بطنها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قال ربيعة هى حرة وما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى حملت به فى المرض ووضعته فى المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا فى الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث. ومما يدلك على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حر من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة فى مثل بعض هذا

﴿ فى الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أيكون هذا الولد فى الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة فى الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما فى بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربع سنين أيلزم العتق السيد أم التدبير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ماتلد له النساء اذا كانت حاملا يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافي بطن أمته أيكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها فى الدين فيبطل العتق فى ولدها الذي فى بطنها اذا بيعت ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما فى بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما فى بطنها في الدين فيصير رقيقا فى قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فذلك الذى كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما فى بطنها فلذلك أرقه وهي حجته التى كان يحتج بها فأما اذا وضعته فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذى سمعت وهو رأيى (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما فى بطنك حرّ فلحقه الدين بعد عتقه ما فى بطنها انها تباع فى الدين وما فى بطنها ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما فى بطنك حرّ فلحقه دين يغترق ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتي ولدت الولد أيباع الولد وأمه فى ذلك الدين أم تباع الام وحدها فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى اذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته مافي بطنك حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك عقله عقل جنين الحرة ﴿قلت﴾ مافرق مابين جنين هذه التى قال لها مافى بطنك حر وبين جنين أم الولد (قال) لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتى قال لها مافى بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال فى الصحة مافى بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جناية عبد فكذلك هذا الذى قال لامته مافى بطنك حر ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامته مافى بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لاكثر من ستة أشهر ويرث لاقل من ستة أشهر فالعتق عندى بمنزلته اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان زوجها مرسلا عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر الى ماتلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدرى لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافى بطنها (وقال) ربيعة فى رجل تصدق بما فى بطن وليدته وهى حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافى بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة فى امرأة أعتقت خادما لها وهى حبلى وهي مريضة ثم رجعت فى ولدها فقالت لم أعتق مافى بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافى بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وأن قتل الجنين كان فيه مافى جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة فى الرجل يعتق وليدته وهى حامل ويستثني ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ابن وهب﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافى بطنها فهما حران

﴿ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجل حبس رقيقا له على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندى (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحازحتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أوهبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أوالمتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذى تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أولم يعلم بها فهو سواء

في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدى لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وانما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذى تصدق بها أو الذى وهبها أوالذى حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فوت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها ففاتت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أيكون عليها شئ في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شئ عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تتزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة الا تنكحه فلا يلزم الامة شئ والعتق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

﴿ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم فى قول مالك أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأمّا الصبيّ فلا يجوز عتقه وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يحلف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجن ثم فعله (قال) لا شئ عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لى حرّ (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك ﴿ وقال أشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

﴿ ما جاء في عتق المكره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المستكره أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز على المستكره شئ من الاشياء فى قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شئ من الاشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهى لا تجوز وصية المستكره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء اذا كان مكرها ﴿ قلت ﴾ وكيف الاكراه عند مالك (قال) الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ فالسجن اكراه عند مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى اكراه ﴿ قلت ﴾ واكراه

الزوج امرأته اكراه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرّ بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكراهه اكراه

﴿ في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامنا للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان دينا عليه يتبعه به السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

﴿ في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أيكون رقيقا أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترى نفسه شراء فاسداً أتراه رقيقا أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيده (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضي ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراما مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيده ﴿ وقال ﴾ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الغرر وليس له ما لا يحل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا في أجنبي بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمته مائتا دينار على أن يسلفني المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما باع عبداً له بخمر أو بخنزير فأعتق المشترى العبد أتراه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشترى قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيع الحرام انه اذا أعتقه المشترى فان العتق جائز ويرجع البائع على المشترى بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشئ لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة فى قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشترى القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدى أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الىّ الى أجل كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شئ عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الىّ كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حرّ على أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حرّ وعليك كذا وكذا فهو حرّ مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الىّ عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمى من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يبتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد فى الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿قلت﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجئ بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك المكاتب وانما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته ان أديت الي ألف درهم الى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الي ألف درهم الى عشر سنين فأنت حرة فولدت ولداً في هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولداً قبل أن ينقضي الاجل ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت الي ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضاً هاهنا بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان أديت الي ألف درهم الي سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الي اليوم ألف درهم فأنت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿قلت﴾ فان قال لعبده اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الي كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقا بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حرا فلا يكون حرا ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع الي كذا وكذا دينارا الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حرا اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لي الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أديت ألف درهم الى ورثتي فأنت حرة أو قال اذا أديت الى ورثتي ألف درهم فأنت حرة أو قال أدي الى ورثتي ألف درهم وأنت حرة فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهي حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ولا يسمي ما يكاتب به (قال) مالك يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسئلتك تشبه هذا ﴿قلت﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شئ أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبدا له فجحده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا

قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسئلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له فى سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأماما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وانما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذى يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه فى الوطء لا حد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر فى أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه فى الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر فى الفرية

﴿فى الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له فى الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغنى أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرز أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه فلا بد من أن يحكم على هذا النصراني بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربياً دخل الينا بأمان فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانيا ثم يأبى انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ﴿قلت﴾ فما تقول في النصراني اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا (قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له اذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذى أعتق أيمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصرانى (قال) سئل مالك عن النصرانى يحلف فى حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به فى الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شئ عليه فى يمينه لان يمينه كانت فى حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به فى حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذى أخبرتك وما أعتق النصرانى أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه المخدَمُ حتى استدان المخدِمُ دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿قلت ﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذى جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذى جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك مالم يبتله الا فى العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أولم يبتلها فانه لا شئ للغرماء فى العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذى جعلت له

****

في العبد يعتق وله على سيده دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لأن مالكا قال يتبع العبدَ مالُهُ اذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ﴿قلت﴾ فان قال السيد اشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي للعبد عليّ أو قال اشهدوا أني أعتقه على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما في يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبدٍ القاريِّ ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أوجهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أولم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاء لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن وابراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا في يديه

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرٌّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أيما عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكا فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فانه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفا في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد

بمنزلة سيده الذى باعه وليس للذي باعه ولا للذى اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فان عتق يوما ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذى له فيه الرق ولا يكو للذي أعتق في ماله الذى مات عنه العبد قليل ولا كثير لانه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفا في يدى العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللمعتق الذى دخله فماله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ماوصفت لك عند مالك

في عتق العبد الذى يمثل به سيده

﴿قلت﴾ أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قطع أنملة من إصبعه أهي مثلة فى قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثلة في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلاشئ عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل الىّ السلطان يسألنى عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقلت لمالك فما الذى رأيت فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرته (قال) فلا أرى أن تعتق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بأمّ ولده أتعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أمّ ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تعتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه ﴿قلت﴾ فان مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبيّ فيكون ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق عليه ﴿قلت﴾ فعبيد أم الولد اذا مثل بهم (قال) أرى أن يعتقوا عليه ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ فعبيد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو ملئ جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان مليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك (قال) لا أري ذلك مثلة يعتقون بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلع أسنان عبيده أتراه مثلة (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملا على المدينة أرسل اليهم يستشيرهم فى امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتي أذهبت أسنانها قال مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها. يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسئلتك مثل هذا أري أن يعتقوا اذا كان على وجه العذاب ﴿قلت﴾ أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال) قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخصاه أيعتق عليه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبيد امرأته أو بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زنباعا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا [1] فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق فى المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيي) كل ما كان مثلا فى الاسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول فى الكافر يمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلما

﴿ فى الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تتم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفا) قال فى المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اه فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اه

المخدم أو المستأجر بماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

﴿ فيمن ادعى صبيا صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله اذا كانت خدمته له معروفة وحيازته اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك ان كان قبل ذلك في يديه يختدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وان كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزه اياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته اليها تبيعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه اليها تبيعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لان الجارية جاريته الا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسئلتك اذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذي في يديها اذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز اقرارها برقبتها لغير سيدها اذا كانت في يديه

﴿ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أأحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي اذا وصفوه بنعته وحلوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعى البينة أنه غصبه لانه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يديّ فلا شيء عليّ

﴿ اللقيط يقرّ بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلا فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حرّ فاذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبد له لم يصدق الا بالبينة وهو حرّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حرّ

****

﴿ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها ممن هو منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق

﴿ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿ قلت ﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذي شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يتهمون على جر الولاء فان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبدا ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثلث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمني هذا الذي أقررت به فاني لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع

نصيبي منه (قال) قال مالك يستحب للذى أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك فى رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لابيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به فى رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد أيجعله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فيتم به عتاقتهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقرة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها فى اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثلث يحملهما أولا يحملهما (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذى أقر بعتقه فى حظه عتق عليه ماحمل الثلث منه وان لم يصر العبد الذى أقر بعتقه فى حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله فى رقبة أو فى نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به فى آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه فى قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذى قال لى مالك انما هو فى العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من موروثه من ثمن رقبة العبد فى رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها فى نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفا ولا ثلثا من رقبة فما صار اليه من حقه فى رقبة العبد أعان بنصيبه منه فى رقبة مكاتب فى آخر الكتابة الذى به يعتق المكاتب

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿قلت﴾ فان اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذى أقرّ الوارث أن أباه أعتقه فى سهمه أيعتق جميعه فى سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق جميعه ﴿قلت﴾ بقضاء (قال) نعم قال ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه اذا اشتراه أو ورثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال فى الرجل يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿قال سحنون﴾ وهو قول مالك الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب فى ولائه أو لا يرغب

﴿فيمن أقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدى أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندى ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج ﴿وقال أشهب﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهى طالق ولا شئ عليها

﴿فيمن أقر فى مرضه بعتق عبده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي فى مرضي هذا أيجوز هذا فى ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله فى المرض (قال) فان قام الذى أقرّ له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شئ له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة فانه ان أقرّ به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته

﴿ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) إن كان الذى شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه جحده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عليه وان كان الذى شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شئ لانه لاقيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقا وانظر اذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حرّ واذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد موسراً أومعسراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شئ (قال) وهذا أحسن ماسمعت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شئ وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شئ

﴿ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول فى أول قوله ان أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا فى قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أومع المرأتين فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبى أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف فى قول مالك (قال) نعم وانما قال لى مالك هذ فى الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء فى هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿فقلت﴾ له وما معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿قلت﴾ وكذلك العمة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

في اختلاف الشهادة على العتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأيي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبي أن يحلف سجن نخذ هذا على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن لهذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البينتان في العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته الا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة علي اثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان

شهد رجلان على أمة فى يدى أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهدا أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأقمت أنا البينة أنها أمتى وتكافأت البينتان فى العدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فانى أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التى فى يدي هذا الرجل أنها حرة وأما فى الكتابة والتدبير فانى لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذى هى فى يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتان فهي للذى هي في يديه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من الرواة هي للذى هي في يديه ولا ينظر الى قول من قال ان البينة على من ادعى ممن ليس هي فى حوزه وليست البينة على من فى يديه فان ذلك ليس بمعتدل لانه لابد لمن جاء ببينة ينتزع بها مابيدى من أن أكون له مانعا لما عندى وأن لا يضرني حوزى وأن لا تكون حجة لغيرى علىّ ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذى أعتق أو كاتب ماهو له ملك وانما يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت له أرأيت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندى وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ولدت عنده واعتدلت البينة أما كانت تكون للذى هى في يديه وتسقط بينة المدعى لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لمالك فلو قالت بينة المدعى ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له مالم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذى هي فى يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وانه أعتقها أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب المكاتب﴾



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المكاتب من المدونة الكبرى

في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذى وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمي عن عليّ ابن أبى طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ابراهيم النخعى قال هو شئ حث الناس عليه المولى وغيره

﴿ فى الكتابة بما لا يجوز التبايع به من الغرر وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدى على شئ من الغرر وما لا يجوز فى البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ماسألت عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك فى المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شئ واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يرده ويأخذ وصيفا مثل صفته التى كانت عليه إن قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التى كانت لها فكذلك الكتابة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت فى أن يكون قال لى ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيى انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو خلاف هذا اه

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وان باعه من أجنبيّ لم يحل الا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فاذا كان ها هنا للأجنبيّ بيع الدين بالدين فهو فى الطعام أيضاً اذا باعه من أجنبيّ في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى [1] ﴿ جرير بن حازم ﴾ عن أيوب السختانى يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ حدثهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال فى رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعىّ وقال ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقى عليه بعضهم فتوفى وله ولد (قالا) ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ فى الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال مالك فى الرجل يقول فى وصيته كاتبوا عبدى بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى انها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

---

(١) بهامش الأصل هنا ما نصه أنظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهى ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿ قلت ﴾ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوى بعضه بعضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى[1] بعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لننفعهم شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه (١) فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهوله طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فاكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً (٢) ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثى أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث ما بقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه (٣) ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

---

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اهمصححه (٢) وبهامش الاصل هنا مانصه شرطان فى بيع هو بيعتان فى بيعة . وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اهـ

(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلامهن الامن وراء حجاب ولايجوز أن يرونهن منتقبات ولامنتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك فى الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس اهـ من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولد حرّ ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر فى شأنه فان بلح [1] فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التى كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا فى الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (بلح) في القاموس بلح الرجل بلوحا أعيا كبلّح اه والمراد هنا ضعف وعجز. اه مصححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

﴿ في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يدلني على أن الشرط الذي اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ﴿سحنون﴾ والكتابة عقدها قوي وماقوى عقده ابتنى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة إلا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على ماهما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة

﴿ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب الامة ويستثني مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة ويستثني مافي بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

﴿ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب في قول مالك أيصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لانه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التى له على مكاتبه فى عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿ قلت ﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل فى قول مالك (قال) نعم لانه ليس دينا بدين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها فى دنانير الى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك فى العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك فى الدنانير لا بأس به ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عجل للمكاتب العتق [1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد الا ابن عمر قال له أن يعطى عرضا ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جد كسبه وعمله وان الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذى اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد فى مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

---

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر فى السلم وكتاب الحوالة اهـ من هامش الاصل

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه انه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينقده وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب وانما هذا مثل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا اذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

﴿ قال ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه فى رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقى من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم فى المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا

في قطاعة المكاتب بالعرض

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره بذلك ان أحب وان أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بناء طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذى قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذى أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما فى أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذى وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا فى الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحل نجومه وطاب الى صاحبه فى أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا عندى يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تعجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذى عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذى كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندى بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذاما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعجل منفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتبا بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقى من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

﴿ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندى بمنزلة ما قال مالك فى الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثانى ثم يفلس فى النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا فى الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك فى الدين ولا خيار له ها هنا فى أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندى بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

﴿ فى الجماعة يكاتبون كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقون الا بذلك (قال مالك) والحمالة فى هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذى تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الاثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض ﴿قال﴾ مالك ولا يوضع عن المكاتبين فى كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لايعتقون الا بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ﴿قلت﴾ أتفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم[٢] ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقيا وعون تركة الميت للباقى حتى يقضى المكتابة كلها

﴿ في الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردّا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أبى السيد أخذها وقال آخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ماعليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغى لسيده أن يشترط

عليه فى كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لان الاجل انما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شئ فاذا جاء بكتابته جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدنى قال حدثنى الثقة عن سعيد المقبرى عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له انى جئت مولاى بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها منى فقال خذها يايرفا فضعها فى بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاى قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها فى بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت نخذها نجوما وان شئت نخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له فى كل حل بشئ مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لى شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فأجعله فى بيت المال فنعطيه منه في كل حل مايحل وأعتق العبد

﴿ فى المكاتبين فى كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذى هو قوى على السعي ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شئ فلا تبعة ان أدى وعتق بشئ من الكتابة مما

أدي عنه لانه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يعتق فأدى الآخر الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿قال سحنون﴾ لانه انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القوم اذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر (قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ماوصفت لك فأما التدبير فانهم ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان قال أنا أجيز العتق ولكن يوضع عني مايصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي لم يكن ذلك له [٢] وكانا يسعيان جميعا في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقا على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته [٣] ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو في الخدمة لم تتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقة جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الي اباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذى كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لانه أدخله معه فى الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

﴿ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانهما كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذى هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شئ وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذى سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدا على غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هوله ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبداً مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شئ ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته وكان غرماؤه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست فى ذمة ثابتة وانها على الحميل فى ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه فى ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن فى ذمة ثابتة وانما يكون فى رقبته ان عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم ..

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدين لى كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان فى ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك فى الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أنى قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التى حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

﴿ فى المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿قلت﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا عظاما فيها وفاء بالكتابة أيرد فى كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿قلت﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنى فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمى ولدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

﴿ في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذى على السيد مثل النجم الذى حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

﴿ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذى اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيته مردوداً فى الرق[1] ﴿ ابن نافع وأشهب ﴾ عن مالك فى مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف فى يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذى كنت أسمع ﴿وقال أشهب﴾ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته وجازت شهادته وورث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك فى المكاتب يقاطع سيده على شئ استرقه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له فى ملكه شبهة وانما اغتر به مولاه فهذا الذى لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

(١) (فى الرق) يريد فى الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهى دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس فى أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس فى ذمة عبد ولم يدخلوا معه فى شئ من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريج) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب فى العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس[1] نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة

﴿ فى المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده فى مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولابراهيم بن محمد يحبس اى بالحاء المهملة والباء الموحدة اهـ

(وقال) مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي الا باذني فان فعلت من ذلك شيئاً بغير اذني فمحو كتابتك بيدى (قال) مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أوأكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبداً لا مال له أويسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه فى ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان المكاتب انما كان الذى يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر فى الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفراً عند مايكون من الزلل والخطا والتأخير لشيء عن أجله ولا يخشي فساده ولا يبعده عن أهله وهو فى يسر وانتظار اذا تأخر انتظر به القضاء واذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها وان خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى[٢] وان أظهر فساداً فى ماله أو أحدث سفراً لا يستطاع الا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم فى شرط استثناه فينظر الامام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فان لم يشترط أن لا يسافر الا باذنه فان عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغى لاهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ فى مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا[(١)] الا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك اذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تثبت الولاء وهى عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد اذا أعتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك فى كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله فى السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل فى ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما فى بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها من ماله

﴿ فى المكاتب يعان فى كتابته فيعتق وقد بقى فى يديه منها فضلة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى المكاتب اذا أعين فى كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) اذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص

﴿ فى المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا ما يتصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدلك على أن الذى أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) الفرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك فى القوم اذا أعانوا المكاتب فى كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذى أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك فى حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به فى كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ فى كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فسئلتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان [1] قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده مايؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿ وسئل ﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ فى الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه فى وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك فى الوصية عتقاً ولم يجعله فى غير الوصية عتقا أرأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه فى غير وصية أليس قد رجع فى ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذى يعتق شقصا من مكاتبه فى غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) (قوله لان عثمان بن عفان) كذا فى نسخة وفى أخرى لان عمر قد قال الخ اه

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب
صاحبه لقوّم على الذى أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذى
أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذي كان يملك منه انما كان
يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وله مال قال
سعيد بن المسيب يأخذ الذى تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان مابقى بينهمافلو
كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذى تمسك بالرق فهذا يدلك في قول سعيد بن
المسيب أنها ليست بعتاقة من الذى أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك
قال مالك (قال) وقال مالك ولوأن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال
(قال) والذي أعتق شقصا من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في
وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية
للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لاترد (قال) وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا كان لى جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا
(قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى
ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذى يعتق
نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا
وبين الذى أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق
الذى أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لايجوز
عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك
ان كان أصحابه يقوون على السعى ليسوا بضعفاء ولازمنى وليس فيهم من لا يسعى
عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذى أعتق على ما وصفت لك وان هذا
الذى أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذى أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال الا بعد الاداء لانها وضيعة ولو كان عتقا لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه. والذى مع غيره فى كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه اذا رضي أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فان عتقه فيه جائز أو لا ترى أنه لو كان مكاتباً وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على السيد الا بأداء ما بقى من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شئ وانما العتق هاهنا وضع مال عند مالك فينظر الى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك فى المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا فقال يعطى صاحب الكتابة الذى لم يترك له شيئاً ما بقى من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً لان الذى صنع ليس بعتاقة انما ترك ما كان عليه ومما يبين ذلك أن الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضاً أنهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق . ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شئ وان أعتقن نصيبهن كلهن انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال (وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يعتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيي بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقى لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿في الرجل يطأ مكاتبته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه مانقصها فى قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا مانقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدرأ الحد عنه وعنها عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضاً وعنها ﴿قلت﴾ أفيكون عليه مانقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه مانقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبة اذا وطئها شئ في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شئ عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شئ عليه فى وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه مانقصها (قال) لا اذا طاوعته ﴿قلت﴾ فما فرق بين الأجنبي وبين السيد اذا نقصها وطء السيد والاجنبي (قال) لانها أمته وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هى عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه مانقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى فى جنينها مافي جنين الحرة لان مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها مافى جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله كذلك قال مالك فى جنين أم الولد من سيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريته ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعى يقول فى الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهى أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيي بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضى على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب فى استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

﴿ فى المكاتبة تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا ﴾
﴿ أو يطؤها فتحمل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبة نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أديا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم فى السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هى بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت فى الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت في قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لايجوز وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ماقبلها من السعاية والقوة والكفاية لأنا لا ندرى ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبقى على السعى معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهى ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هى أن تخرج ووضع عن الذين معها فى الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق باداء الكتابة لأن الذين معها فى الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك الا أن مالكا قال فى السيد يعتق بعض من فى الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون على السعاية ان ذلك لايجوز على الذين فى الكتابة الا برضاهم وهي ان بقيت فى الكتابة فانها لا توطأ

﴿ فى بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشترى (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه باع مكاتبا له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل فى ذلك حتى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان الذى اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد سمعته من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشترى أو كاتبه المشترى فأدى كتابته فعتق أيجوز ذلك البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب بذلك لأن الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حراً وولاؤه للذى اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندي رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يردّ ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أردّه اليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يردّ الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون فى ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان فى ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لامنفعة للغرماء فى ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضى مافيه الضرر عليهم

كتابة الوصىّ عبد يتيمه

﴿قلت﴾ أيجوز للوصىّ أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فان أعتقه الوصيّ على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصىّ ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الوصىّ أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم فى قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد فى قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصىّ ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

فى كتابة الاب عبد ابنه الصغير

﴿قلت﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى لان مالكا قال يبيع له ويشترى له وينظر له ﴿قلت﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا ثم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه

﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه اذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ماأخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين ﴿قلت﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لاخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأري الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً ويبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ماقال عبد الرحمن ﴿قلت﴾ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير إذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذى لم يدبر أن يلزم الذى دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبراً كله على الذى دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه أنه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن فى ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصيراذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوّم عليه قيمة العدل. فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب أو قبل أن يؤدى ردّ الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذى كاتبه ولا يجوز على شريكه فى نصيبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت نصف عبدى أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شئ منه مكاتبا ﴿قلت﴾ وهذاقول مالك (قال) هذا رأيى وقد قال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدى الكتابة الى الذى كاتبه فهو رقيق كله ولايكون شئ منه عتيقا ويرجع السيد الذى لم يكاتب على السيد الذى كاتب فيأخذمنه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا يكون مكاتباً اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت﴾ أرأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة فى قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب اليه بها فى الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أيكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة ان اجتمعا على أخذه أخذاه ومن أراد ردّه على العبد ردّه لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه باذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هى من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذى يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له فى عبد وانهما أيضاً يتحاصان فى ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدرى يوم أذن له فى شرطه لمن أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه فى شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شئ أن يكاتبه سيده بغير رضاه مالزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقى بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه فى نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقاً انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعدما عجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتنى بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يصنع فى هذا ما يصنع فى الكتابة ويجوز فى هذا مايجوز فى الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم فى الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتنى بألف درهم على وجه النظر لنفسه

في المديان يكاتب عبده

﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردوننى به من دين سيدى أو من عقل جنايتى وأكون على كتابتى كما أنا كان ذلك له ﴿قلت﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يغترق قيمة الامة فولدت فى كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون فى قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة فى الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

﴿ فى النصرانىّ يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصرانىّ بيعت كتابته فهذا يدلك على أنه يجوز عند مالك الا أنه ان أراد بيعه وهما فى حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتى (قال) ليس هذا من حقوقهم التى يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له فى ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده فى الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذى لا ينبغى للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصرانىّ يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ يكاتب عبده النصرانىّ ثم يسلم المكاتب (قال) بلغنى عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿ قلت ﴾ فان اشترى عبداً مسلماً فكاتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً فى النصرانيّ يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذى يكاتب عبده وهو نصرانىّ والعبد نصرانىّ ثم أسلم المكاتبُ فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذى كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذى عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانىّ يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصرانيّ على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانيّ قبل أن يباع عليه أجبر النصرانيّ على بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانيّ ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصرانيّ تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانيّ (قال) تعتق عليه ولا شئ عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذى كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله[1] وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانيّ فكاتبه النصرانيّ بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصرانيّ فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانى يوما ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذى كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانيّ يوما ما لم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصرانى وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها فى كتاب أمهات الاولاد اه

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فى الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصرانىّ فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التى كانت أم ولد لهذا النصرانى فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصرانىّ يوما ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى في التى وطئ بعد ما أسلمت وأما أمّ الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ فى النصرانىّ يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانىّ اذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندى أن تباع كتابتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذى ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بينى وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز لأن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد فى كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعا فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصرانيّ

﴿ فى مكاتب الذمىّ يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتب الذمىّ اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أوهرب المكاتب اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمى كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئاً كان سيده غائبا أوحاضرا بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمىّ وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك فى مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له

﴿ الدعوى في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشترى من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشترى لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشترى ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضي والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التى ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكافأت البينتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب﴾ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالاكثر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبنى بألف درهم وقال السيد بل كاتبتك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا فى الثمن ان القول قول المشترى لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشترى وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعتاقة أو تدبير أو بيع أو موت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدلك على مسئلتك فى الكتابة لان الكتابه فوت لانها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

﴿ الخيار في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا (قال) قال لى مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها

﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشترى أو يجرح عند المشترى في الايام الثلاثة ان عقل ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد زقيق العبد ودوابه فيتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد فى يد المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى ان يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أوعمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أرادأن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك * فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندى أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل فى الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك فى كتابتها وان كرهت رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فان أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم فى الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

في الرهن في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ﴿ قلت ﴾ فان رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فأنه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له فى ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿ وقال ﴾ غيره من الرواة كان الرهن فى أصل عقد الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذى على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما جميعا ليس لواحد منهما فى وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضا أو طعاما فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

باب الحمالة فى الكتابة

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها واحتل علىّ بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه اياها واحتال عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال) قال مالك تلك الحمالة باطل والامة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه

فى الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى وأخا لى من أبى ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخى لأمى أيعتق علىّ أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لأخيك فى نصيبه ويخرج حرّاً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوى رحم من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوّم على أخيه وعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقى رقيقا ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز فى نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لايقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي . وان ثبت على كتابته فليس لاخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال المخزومى) مثل ما قال فى الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه فى الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

﴿ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشترى ولده باذن سيده ﴾
﴿ أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا فى الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه فى الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحر فهو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل فى كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراهما باذن السيد دخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهما بغير اذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أفيبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ﴿قلت﴾

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له فى ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشتري المكاتب ابنه أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

﴿ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى ابنه (قال) لايجوز له ذلك الا أن يأذن له السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه دين فلا يدخل فى كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغنى عن بعض من أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى أبويه أيدخلان معه فى الكتابة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أراهما بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذى بلغنى فى ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل فى كتابته أحداً الا برضا سيده ولا يشبه هذا ماولدله فى كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده فى كتابته فانما هم شئ منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم اذا أعتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الي سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم فى ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد فى ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو يأذن فى مرضه للمدبر فى بيع ما اشترى من ولده فى مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذى لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه فى كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده دخل معه فى كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته عن غيرى واستحسنته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

لرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وان احتاج الى بيعهم وخشي العجز باعهم فى كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ولد الولد اذا اشتراهم المكاتب باذن السيد أيكونون فى كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه فى كتابته ويوقفون فان احتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحرّ من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

المكاتب يشترى عمته أو خالته

﴿قال﴾ وقال مالك فى العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحرّ باعهن وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل فى الكتابة الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد فى كتابته فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره فى كتابته وان اشتراهم باذن سيده

سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت من دخل فى كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذى عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا فى الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة فى قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان في اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ماتقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

باب في سعاية أم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسعى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ﴿ قلت ﴾ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشيء ﴿ قال سحنون ﴾ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعي وان كان لا يقوى على السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدى عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضي العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال مايعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال مايؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السعى يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك فى المكاتب يولد له ولدان فى كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذى أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شئ (قال) وان كان الذى أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شئ عند مالك لان الذى أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذى أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذى أعتقه السيد بشئ (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعى لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

﴿ فى الرجل يكاتب عبده وهو مريض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشترى فهو جائز الا أن يكون حابى فان كان حابى كان ذلك فى ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شئ بمنزلة بيع المريض واشترائه فى مرضه فى قول مالك أم ما ذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة فى المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذى عليه الدين انه لا يكاتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثلث خير الورثة فى أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثلث بما فى يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿ قلت ﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر فى مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو فى جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلالة وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة (وقال غيره) اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه فى اقراره لم يرد به الوصية فيكون فى الثلث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون فى الثلث الا ما أراد به الثلث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق فى مرضه وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق فى ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة فى المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدى المكاتب انما هو جنس من الغلة

﴿ فى الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فى مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصي بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصىٰ له بمنزلة الذى يوصى بعتق عبده الى عشر سنين وبخدمته لآخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة فى الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما ما كان ﴿قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما ماكان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان فى وصية هذا عتقٌ ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده فى مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا فى مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

﴿ في الوصية للرجل بالمكاتب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه [1] وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتى درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأىّ ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿وقال مالك﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة فى كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شئ من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التى أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانصه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمله اهـ

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

﴿ في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم في الثلث رقبته لأنه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

﴿ في الوصية للمكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أومن آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظركم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ماحمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ماحمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا لان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذى عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وحله الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هـذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسعى فيما بقى ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابتـه أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكـذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

﴿ فى المكاتب يوصى بدفع كتابته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضـه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبـل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدى الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنـده أم ولد له أيضا أخرى أ يكون له أن يبيع واحدة منهـما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سـيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأحرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة . وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيي . وما يستدل به على القوة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً يعتق بعتقهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسعى فى الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهى حامل منه فوضعت فى ملكه أيجوز له أن يبيعها فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشترى المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشترى جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد فى كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة فى مكاتب قد قضى أكثر الذى عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس وترك مالا أولم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذى عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلا فى ماله وان توفى أبوهم معدما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده فى دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد تخشي الولد العجز ﴾
﴿ أيبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث فى الكتابة وأم الولد حية وهي أمّ ولد المكاتب نخشى الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفى ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذى فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان فى سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب فى دينه فأما ولده فانما هم لسيد المكاتب لأن أم والده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهى بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة علي الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شئ (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل فى الكتابة معه وكانت معونة ماترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد

﴿ في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ﴾
﴿ ومالا وفاء بالكتابة وفضلا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد الا بأداء جميع الكتابة فاذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وان عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق فان مات الاب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى الى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الاحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شئ اذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لانه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فان كان الولد ذكوراً واناثا فان للذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شئ الا أن يعود الى السيد عاجزاً فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير الا كتابته فما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة اذا كان وارثا ولا يكون للاحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شئ لان المكاتب مات قبل أن تتم حريته ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الاحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شئ ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شئ لانه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في الكتابة معه أو لولد ان كان عقد الكتابة معه أو لوارث ان كان عقد الكتابة معه دون ورثته الاحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لان لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان فى المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان فى المكاتب وقد مات المكاتب
وعقد الحرية التى عقد السيد هى فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب
مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء
الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في
المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الاحرار من مات
وفيه من الرق شئ فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذى بقى فيه ومن
أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد
الذى جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلته فيهم من الرق مثل
الذى فى الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذى فى الميت وان كان المكاتب الميت
لم يترك الا بنتا واحدة كانت فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه
يؤدى الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف مابقى وللسيد ما بقى وان كان له
ولد أحرار ليسوا فى الكتابة لم يرثوا ما بقى من المال بعد الذى أخذت الابنة ألا ترى
لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده
الاحرار فالسيد يحجب ولده الاحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك
المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الاحرار ما بقى من المال بعد الذى أخذ السيد من
كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم
لأنى لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم
فلى أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿قال مالك﴾
وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه فى الكتابة من ورثته أحدا
وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض
الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد
لأنه قد عجز حين لم يترك فى كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الاحرار
للرق الذى كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه فى الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه فى الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة بقدر حصصهم التى أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا كان له ولد ولدوا بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبى مليكة ان أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها عبدالله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن دينار (قال ابن وهب) وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة أن مكاتبا هلك وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم عمر أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه قالوا لا قال عمر فلا اذاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن عليّ عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيده الذى كاتبه لا يحمل ولده الاحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفى وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وفاء بكتابته سعى الولد فى الذي كان على أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى المكاتبة تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون فى بقية كتابتها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد فى رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقى بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيي ان كان لها أولاد أحرار كان ماتركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا فى كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان مابقى لولدها من كان مملوكامنهم وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذى ولد بعد الكتابة أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن فى ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذى ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيمابقى من الكتابة على مال الميت ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال فى يديه ويكون على نجومه لان ذلك تغرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى مايحدث فى المال فى يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لان هذا عتق معجل ﴿يونس﴾ عن ابن أبى الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريته وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة فى بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

﴿ فى المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبيّ فى الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه فى الكتابة أجنبيّ (قال) فان ماترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعتق به فيماينوبه من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدي عنه ولم يعطه[٢] ثم سعى الباقي فيمابقى حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ماينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعدُ حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق. فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدي عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشيء وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء

﴿ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه فى الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الاحرار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معه فى الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غيرهؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك فضلا عن كتابته (قال) فلابنتيه ثلثا مافضل بعد الكتابة ولابن الابن مابقى من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقى ولا يرثه ولده الاحرار (وقال) لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذى ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو ما أشبه هذا أو زجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذى كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان أن كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغارا لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقى له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿ في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذى لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذى كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى الا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها فى كتابة كانت عليهم أو حدثوا فى كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ها هنا لا تترد في الرقّ الا بعجز الاولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتبا كاتب معه أمّ ولد له فى كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولدهم وتركوا أمهات أولادهم (قال) أراهم رقيقا لا بيهم يبيعهم حين لم يترك الاولاد أولاداً وكانوا معه فى الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الاولاد رقيق وان ترك الاولاد مالا كثيراً الا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد ان لم يكن فى المال وفاء، ولوأن رجلا كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولدان الولد يدخل معأمه في كتابتها ولا يدخل مع الاب فان عتق الاب ولم تعتق الام المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرقّ برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

﴿ تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى ﴾

﴿ ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها ﴾

